

# البيّنة

في اقتباس العلم والحدق فيه

تصنيفُ

صالح بن عبد الله بن حمد العيصمي  
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى، فَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.  
وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً وَسَلَامًا بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى.  
أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ يَقْتَسِبُونَ الْعِلْمَ مُنْفَكِّينَ عَنْ خَبِطِهِمْ، زَائِلِينَ عَنْ خَلْطِهِمْ؛ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ،  
وَحُجَّةٌ مُوَضِحَةٌ، تُوجِّهُ حَائِرَهُمْ، وَتُبَيِّنُ غَافِلَهُمْ.

وَقُضِيَ لِي فِيهَا سَلَفٌ تَصْدِيرٌ مُقَيَّدَةٌ فِي (مَدَارِجِ الْعِلْمِ) بِعَشْرِ وَصَايَا<sup>(١)</sup>، شَرَقَتْ وَغَرَبَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَتَلَقَّهَا فَتَامٌ  
يَسْتَرَشِدُونَ، وَاسْتَفَادَ مِنْهَا أَحْيَارٌ مُرْشِدُونَ، وَامْتَدَّتْ إِلَيْهَا يَدُ جَائِرَةٍ أَفْرَغَتْهَا فِي وَعَاءٍ مَوْجِعٍ مِنْ مَوَاقِعِ الشَّبَكَةِ  
الْعَنْكَبُوتِيَّةِ مَنْحُولَةً لِدَعْيٍ لَمْ يُخْتَرِعْ مَعْنَى وَلَمْ يَفْتَرِعْ مَبْنَى، فَأَهْوَتْ إِلَيْهِ يَدُ الْعَدْلِ تَهْتِكُ سِرَّهُ، وَتَفْضَحُ سِرَّهُ،  
وَكَرِهَتْ لِحَيْثُهُمْ، فَارْتَفَعَتْ عَنْ جُثَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِصَابَةُ الْأَجْرِ، لَا سِرْبَالُ الْفَخْرِ، وَانْتِحَالُ الْمَقَالِ لَا يَسُوءُ  
صَادِقًا طَلَبْتُهُ بَثُّ الْعِلْمِ وَهَدَايَةُ الْخَلْقِ، فَاللَّهُ يَغْفِرُ لِي وَلَهُ.

ثُمَّ حَسَنَ لِي مُوَفَّقٌ سَلَّ نِصَالَهَا، وَبَوَّحَ وَصَالَهَا، تَوَسَّعَتْ فِي الْإِفَادَةِ، فَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَحَقَّقْتُ مُؤَمَّلَهُ، فَأَبْرَزْتُ  
«الْبَيِّنَةَ فِي اقْتِبَاسِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيقِ فِيهِ» مِنْ خَدْرِهَا، تَنْفَعُ الْمُتَمَسِّسَ، وَتَرْفَعُ الْمُقْتَبِسَ، وَتَدْفَعُ الْمُخْتَلِسَ،

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢١٣)

(١) وبينها وبين كتابي ((تعظيم العلم)) اجتماع وافتراق، وتصديق وإحقاق؛ لائتقاد المصدر وأتفاق المقصد.

## الْبَيِّنَةُ الْأُولَى

الْعِلْمُ صَيْدٌ وَشِرَاكُهُ النِّيَّةُ، فَمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ وَحَسُنَ قَصْدُهُ، صَادَ مِنَ الْعِلْمِ دُرَرُهُ، وَنَالَ مِنْهُ غُرَرُهُ، وَمَنْ فَسَدَتْ نِيَّتُهُ وَسَاءَ قَصْدُهُ لَمْ يُصَبْ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا أَرَذَلُهُ، مِمَّا لَا يَقْصِدُهُ صَائِدٌ، وَلَا يُشِيرُ بِهِ رَائِدٌ، وَمَنْ كُنُوزِ السَّنَةِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، وَبِتَصْحِيحِ النِّيَّاتِ تُدْرِكُ الْغَايَاتُ. وَمَدَارُ نِيَّةِ الْعِلْمِ عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ، مَنْ اجْتَمَعَ لَهُ قَصْدُهَا كَمَلَتْ نِيَّتُهُ فِي الْعِلْمِ: أَوْلَاهَا: رَفْعُ الْجَهْلِ عَنِ النَّفْسِ، بِتَعْرِيفِهَا طَرِيقَ الْعُبُودِيَّةِ. وَثَانِيهَا: رَفْعُ الْجَهْلِ عَنِ الْخَلْقِ بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ. وَثَالِثُهَا: الْعَمَلُ بِهِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ يُرَادُ لِلْعَمَلِ. وَرَابِعُهَا: إِحْيَاؤُهُ وَحِفْظُهُ مِنَ الضِّيَاعِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّكِّدٌ فِي حَقِّ الْمُتَاهِلِ الْمُهَيَّأِ لَهُ الْقَادِرِ عَلَيْهِ. وَإِلَيْهِنَّ أَشْرْتُ بِقَوْلِي:

وَنِيَّةٌ لِلْعِلْمِ رَفْعُ الْجَهْلِ عَمَّ      عَنِ نَفْسِهِ فَغَيْرِهِ مِنَ النَّسَمِ  
وَالثَّالِثُ التَّحْصِينُ لِلْعُلُومِ مِنْ      ضَيَاعِهَا وَعَمَلٌ بِهِ زُكْنُ  
وَمَعْنَى (عَمَّ) شَمْلٌ، وَ(النَّسَمُ): النُّفُوسُ، جَمْعُ نَسَمَةٍ، وَ(زُكْنُ) أَيُّ ثَبَتٌ.

(١) أخرجه البخاري (١) ك: بدء الوحي (١) ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم (٣٤) ك: الإمارة (٤٥) ب:

قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية))، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

## الْبَيِّنَةُ الثَّانِيَّةُ

الْعَزْمُ مَرْكَبُ الصَّادِقِينَ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَزِيمَةٌ لَمْ يَفْرَحْ بِغَنِيمَةٍ، فَإِنَّ الْعَزَائِمَ جَلَابَةُ الْغَنَائِمِ، فَأَعَزِمُ تَغْنَمٌ، وَإِيَّاكَ وَأَمَانِي<sup>(١)</sup> الْبَطَالِينَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْفَوَائِدِ»<sup>(٢)</sup>: (إِذَا طَلَعَ نَجْمُ الْهَمَّةِ فِي ظَلَامِ لَيْلِ الْبَطَالَةِ، وَرَدَفَهُ قَمَرُ الْعَزِيمَةِ، أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا).

وَإِنَّمَا يُحْلُ عُقْدَةَ الْعَزْمِ ثَلَاثُ أَيْدٍ:

أَوَّلُهَا: إِفُّ الْعَوَائِدِ، مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ الْخَلْقُ فِي رُسُومِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.

وِثَانِيهَا: وَصْلُ الْعَلَائِقِ، وَهِيَ تَعَلُّقَاتِ الْقَلْبِ وَصِلَاتُهُ.

وِثَالِثُهَا: قَبُولُ الْعَوَائِقِ، مِنَ الْحَوَادِثِ الْقَدَرِيَّةِ الَّتِي تَكْتَسِحُ الْعَبْدُ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ.

فَإِنَّ لَهْنَ سُلْطَانًا عَلَى النَّفْسِ يُحَوِّلُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَطْلُوبِهِ، وَيُقْعِدُهُ عَنْ مَرْغُوبِهِ، لَا يُدْفَعُ إِلَّا بِحَسْمِ مَادَّتِهِنَّ.

فَالْعَوَائِدُ تُحَسِّمُ بِالْهَجْرِ، وَالْعَلَائِقُ تُحَسِّمُ بِالْقَطْعِ، وَالْعَوَائِقُ تُحَسِّمُ بِالرَّفْضِ، فَمَنْ هَجَرَ الْعَوَائِدَ وَقَطَعَ الْعَلَائِقَ

وَرَفَضَ الْعَوَائِقَ فَهُوَ سُلْطَانٌ نَفْسِهِ. وَحَسَامُ النَّفُوسِ أَجَلٌ مِنْ حَسَامِ الرُّؤُوسِ.

وَمَمْدُ قُوَّةِ الْعَزْمِ ثَلَاثَةٌ مَوَارِدُ:

أَوَّلُهَا: مَوْرِدُ الْحَرِصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ.

وِثَانِيهَا: مَوْرِدُ الْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وِثَالِثُهَا: مَوْرِدُ خَلْعِ ثَوْبِ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ.

وَهُنَّ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعِجْزْ»<sup>(٣)</sup>، فَجُمْلَةُ الثَّلَاثِ مَنَابِعُ

الْمَوَارِدِ، وَاحِدًا وَاحِدًا؛ حَذْوُ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ.

وَمِمَّا يُحَرِّكُ الْعَزَائِمَ إِذْمَانُ مُطَالَعَةِ سِيرِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَالاعتبارُ

بِحَالِهِمْ، وَتَعَرُّفُ مَصَاعِدِ هِمَمِهِمْ يُثَوِّرُ عَزْمَتَكَ، وَيَقْوِي شَكِيمَتَكَ، فَلَا تُحْرِمُ نَفْسَكَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَطَالِعِ مَا

اسْتَطَعْتَ مِنْ سِيرِهِمْ.

(١) أمانى بالتخفيف لغة قليلة، والكثيرة أمانى بالتشديد.

(٢) ص ٥١.

(٣) تعجز، صحيحة لكن الأصح تعجز.

(١) أخرجه مسلم في (٤٧) ك: القدر، (٨) ب: في الأمر بالقوة وترك العجز، رقم (٦٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## البيئة الثالثة

التَّبَحُّرُ فِي الْعِلْمِ فَضِيلَةٌ، وَالْمُشَارَكَةُ فِي كُلِّ فَنٍّ غَنِيمَةٌ.  
قَالَ يَحْيَى بْنُ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كُنْتُ أَخْذُ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ طَرَفًا، فَإِنَّ سَمَاعَ الْإِنْسَانِ قَوْمًا يَتَحَدَّثُونَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ غَمَّةٌ عَظِيمَةٌ).

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ كَتَبَهُ الْأَنْدَلُسِيِّينَ - عَقَبَ ذِكْرَهُ لَهُ -: (وَلَقَدْ صَدَقَ) (١).  
وَمَا أَحْسَنَ عِنْدَ أَهْلِ الدُّوْقِ وَالْوَجْدِ مِنْ طَلَّابِ الْمَعَانِي قَوْلُ ابْنِ الْوَرْدِيِّ:  
مِنْ كُلِّ فَنٍّ خُذْ وَلَا تَجْهَلْ بِهِ فَالْحُرُّ مُطْلَعٌ عَلَى الْأَسْرَارِ  
وَيَقْبُحُ بِالْمَرْءِ أَنْ تَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ هِمَّةٌ، فَيَقْعُدُ عَنِ اسْتِنْبَاطِ عِلْمٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَيَتَبَاعَدُ عَنْهُ مَعَ  
قُرْبِ طَرِيقِ وَصُولِهِ إِلَيْهِ.  
وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْحِرْمَانِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْخَيْرِ حَتَّى يَكُونَ مُتْتَهَاهُ إِلَى أَصْلِهِ  
الزَّخَارُ وَمَنَازِلِهِ الْأُولَى.

فَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدْنٍ فَإِنَّهَا مَنَازِلُكَ الْأُولَى وَفِيهَا الْمُحَيِّمُ  
وَمِنْ خَصَائِصِ عُلُومِ الدِّيَانَةِ اِزْتِبَاطُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ فَمَحَلُّهَا إِلَى النُّورَيْنِ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَهُمَا وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ،  
فَإِذَا كَانَ الْمُنْبَعُ وَاحِدًا كَانَ الِازْتِبَاطُ وَاضِحًا.  
قَالَ الزَّيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَيْةِ السَّنَدِ»:

فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ تَخْتَلِطُ وَبَعْضُهَا بِشَرْطِ بَعْضٍ مُرْتَبِطٌ  
وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهَا بِالِاِقْتِصَارِ عَلَى فَنٍّ وَاحِدٍ دُونَ تَحْصِيلِ أُصُولِ بَقِيَّةِ الْفُنُونِ: مِنْ آثَارِ الْاِقْتِدَاءِ بِعُلُومِ أَهْلِ الدُّنْيَا  
الَّتِي سَرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْتَعَلِينَ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ.  
وُثُبْتُ الْقَدَمَ عَلَى الصَّرَاطِ الْأَتَمِّ هُوَ فِي تَحْصِيلِ أُصُولِ الْفُنُونِ دُونَ اتِّسَاعِ فِيهَا، ثُمَّ التَّشَاغُلُ بِمَا شَاءَ الْعَبْدُ مِنْهَا،  
بِمَا وَجَدَ قُوَّتَهُ فِيهِ، وَقُدْرَتَهُ عَلَيْهِ.

أَمَّا بُلُوغُ الْعَايَةِ وَحُصُولُ الْكِفَايَةِ فِي عُلُومِ الدِّيَانَةِ جَمِيعًا فَلَيْسَ مُتَهَيِّئًا لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ يَخْتَصُّ بِهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ  
خَلْقِهِ، وَمَلَا حِظَّةُ الْاِخْتِصَاصِ تَهْوُنُ الْمُغَامِرَةَ فِيهِ وَتَجَشُّمُ الْعَنَاءِ حَتَّى يَنَالَ الْمُنَى.  
لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى فَمَا انْقَادَتِ الْأَمَالُ إِلَّا لِصَابِرٍ

(١) انظر: رسالة ((مراتب العلوم)) المسرودة في مجموع رسائل ابن حزم ٧٢ / ٤.

## البَيِّنَةُ الرَّابِعَةُ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُمُ الطَّالِبِ الْأَعْظَمِ تَحْصِيلَ عُلُومِ الْمَقَاصِدِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الْوَحْيَيْنِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَقِفُ بِهِ عَلَى مَقَاصِدِ الْعِلْمِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، دُونَ إِدَامَةِ نَظَرٍ تُبَلِّغُهُ غَوْرَهُ، فَإِنَّ الْعُلُومَ الْأَلْيَةَ كَثِيرَةَ الْعَدَدِ، ثَقِيلَةَ الْعَدَدِ، وَهِيَ لِلْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ لِلطَّعَامِ إِنْ زَادَ سَاءَ وَإِنْ نَقَصَ سَاءَ.

قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُقَدِّمَةِ»<sup>(١)</sup>: (اعْلَمْ أَنَّ الْعُلُومَ الْمُتَعَارَفَةَ بَيْنَ أَهْلِ الْعُمَرَانِ عَلَى صِنْفَيْنِ:

- عُلُومٌ مَقْصُودَةٌ بِالذَّاتِ؛ كَالشَّرْعِيَّاتِ،

- وَعُلُومٌ هِيَ آلَةٌ وَوَسِيلَةٌ لِهَذِهِ الْعُلُومِ.

فَأَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي هِيَ مَقَاصِدٌ فَلَا حَرَجَ فِي تَوْسِعَةِ الْكَلَامِ فِيهَا، وَتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ، وَاسْتِكْشَافِ الْأَدِلَّةِ وَالْأَنْظَارِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ طَالِبَهَا تَمَكُّنًا مِنْ مَلَكَتِهِ، وَإِيضًا لِمَعَانِيهَا الْمَقْصُودَةَ.

وَأَمَّا الْعُلُومُ الَّتِي هِيَ آلَةٌ لِغَيْرِهَا - مِثْلُ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَنْطِقِ وَأَمْثَالِهَا - فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ فِيهَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ هِيَ آلَةٌ لِذَلِكَ الْغَيْرِ فَقَطُّ، وَلَا يُوسَّعُ فِيهَا الْكَلَامُ وَلَا تُفْرَعُ الْمَسَائِلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخْرِجٌ لَهَا عَنِ الْمَقْصُودِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا مَا هِيَ آلَةٌ لَهُ لَا غَيْرُ، فَكَلَّمَا خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ خَرَجَتْ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَصَارَ الْأَشْتَغَالُ بِهَا لَغْوًا، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ صُعُوبَةِ الْحُصُولِ عَلَى مَلَكَتِهَا بِطُوبَاهَا وَكَثْرَةِ فُرُوعِهَا، وَرَبِّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَائِقًا عَنِ تَحْصِيلِ الْعُلُومِ الْمَقْصُودَةِ بِالذَّاتِ؛ لِطُولِ وَسَائِلِهَا، مَعَ أَنَّ شَأْنَهَا أَهَمُّ، وَالْعُمُرُ يَقْصُرُ عَنْ تَحْصِيلِ الْجَمِيعِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ). ١.١-هـ.

وَلَا يَتَأْتِي لِلطَّالِبِ الظَّفَرُ بِمَا يُؤَمِّلُهُ مِنْ عُلُومِ الْمَقَاصِدِ وَالْوَسَائِلِ حَتَّى يَكُونَ:

- نَهَازًا لِلْفُرْصِ.

- مُبْتَدئًا لِلْعِلْمِ مِنْ أَوَّلِهِ.

- آتِيًا لَهُ مِنْ مَدْخَلِهِ.

- مُنْصَرِفًا عَنِ التَّشَاغُلِ بِطَلَبِ مَا لَا يُضِرُّ جَهْلَهُ.

- مُلِحًا فِي ابْتِغَاءِ دَرْكِ مَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، غَيْرَ مُهْمِلٍ لَهُ.

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ»<sup>(٢)</sup>: (فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْأَلْيَنِ فِي طَلَبِهِ، وَيَنْتَهَزُ الْفُرْصَةَ بِهِ،

فَرُبَّمَا شَحَّ الزَّمَانُ بِمَا سَمَحَ، وَضَنَّ بِمَا مَنَحَ.

(١) ص ٣٤٣.

(٢) ص ٧٦.

وَيَبْتَدِئُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَوَّلِهِ، وَيَأْتِيهِ مِنْ مَدْخَلِهِ، وَلَا يَتَشَاغَلُ بِطَلَبِ مَا لَا يَضُرُّ جَهْلَهُ، فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ إِدْرَاكِ مَا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ فُضُولًا مُذْهِلَةً، وَشُدُورًا مُشْغِلَةً، إِنْ صَرَفَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ قَطَعَتْهُ عَمَّا هُوَ أَهْمٌ مِنْهَا). ١.١. هـ  
ثُمَّ قَالَ:

(وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ مَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ، إِشْعَارًا لِنَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فُضُولِ عِلْمِهِ، وَإِعْذَارًا لَهَا فِي تَرْكِ الْاِسْتِعْجَالِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَطِيئَةُ النَّوْكَى<sup>(١)</sup>، وَعُذْرُ الْمُقْصِرِينَ.

وَمَنْ أَحْذَى مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسَهَّلَ، وَتَرَكَ مِنْهُ مَا تَعَدَّرَ، كَانَ كَالْقَنَّاصِ: إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ تَرَكَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا خَائِبًا؛ إِذْ لَيْسَ يَرَى الصَّيْدَ إِلَّا مُتَتَبِعًا؛ كَذَلِكَ الْعِلْمُ: طَلَبُهُ صَعْبٌ عَلَى مَنْ جَهْلُهُ، سَهْلٌ عَلَى مَنْ عِلْمُهُ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا مُسْتَوْدَعَةٌ فِي كَلَامٍ مُتَرْجِمٍ عَنْهَا، وَكُلُّ كَلَامٍ مُسْتَعْمَلٍ فَهُوَ يَجْمَعُ لَفْظًا مَسْمُوعًا، وَمَعْنَى مَفْهُومًا؛ فَالَلَفْظُ كَلَامٌ يُعْقَلُ بِالسَّمْعِ، وَالْمَعْنَى تَحْتَ اللَّفْظِ يُفْهَمُ بِالْقَلْبِ<sup>(٢)</sup>). ١.١. هـ

(١) أي الحمقى.

(٢) ((أدب الدنيا والدين)) ص ٧٧.

## البَيِّنَةُ الْخَامِسَةُ

مِمَّا يُعِينُ الطَّالِبَ عَلَى الاتِّصَافِ بِمَا سَبَقَ جَمَعَ نَفْسَهُ عَلَى تَلْقَى الْأُصُولِ تَحْفُظًا وَتَفْهِيمًا، فَإِنَّ إِفْرَاقَ زَهْرَةِ الْعُمَرِ وَقُوَّةِ النَّفْسِ فِي طِلَابِهَا أَحْسَنُ الْإِنْتِهَازِ لِلْفُرْصَةِ وَأَكْمَلُهُ، وَبِهَا ابْتِدَاءُ الْعُلُومِ مِنْ أَوَائِلِهَا، وَإِتْيَانُهَا مِنْ مَدَاخِلِهَا. وَهِيَ سُلْمٌ الْارْتِقَاءِ إِلَى الْحَدِّقِ فِي الْعِلْمِ، وَتَحْصِيلِ مَلَكََةِ الْفَنِّ، فَإِنَّ الْحَدِّقَ يُدْرِكُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: أَوَّلُهَا: الإِحَاطَةُ بِمَبَادِي الْعِلْمِ وَقَوَاعِدِهِ.

ثَانِيهَا: الْوُقُوفُ عَلَى مَسَائِلِهِ.

ثَالِثُهَا: اسْتِنْبَاطُ فُرُوعِهِ مِنْ أُصُولِهِ.

وَأَيْسَرُ سَبِيلٍ لِلتَّحَقُّقِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: بَقْرُ الْأُصُولِ، وَاسْتِنْبَاطُ مَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا، حَتَّى يَمْتَلِئَ الْقَلْبُ بِحَقَائِقِهَا، وَتَثَبَّتْ فِي النَّفْسِ مَقَاصِدُهَا، فَيَصِيرُ الْمُمَارِسُ لَهَا ذَا حِدِّقٍ وَبَصِيرَةٍ بِهَا.

قَالَ ابْنُ خَلْدُونَ فِي «مُقَدِّمَتِهِ»<sup>(١)</sup> بَعْدَ كَلَامِ سَبَقَ: (وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِّقَ فِي الْعِلْمِ وَالتَّفَنُّنَ فِيهِ وَالِاسْتِيْلَاءَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ بِحُصُولِ مَلَكََةِ فِي الإِحَاطَةِ بِمَبَادِيهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَسَائِلِهِ، وَاسْتِنْبَاطِ فُرُوعِهِ مِنْ أُصُولِهِ، وَمَا لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْمَلَكََةُ لَمْ يَكُنِ الْحَدِّقُ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ الْمُتَنَاوِلِ حَاصِلًا.

وَهَذِهِ الْمَلَكََةُ غَيْرُ الْفَهْمِ وَالْوَعْيِ؛ لِأَنَّ نَجْدَ فَهْمِ الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْفَنِّ الْوَاحِدِ وَوَعْيِهَا مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَنْ شَدَا فِي ذَلِكَ الْفَنِّ<sup>(٢)</sup>، وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مُبْتَدِئٌ فِيهِ، وَبَيْنَ الْعَامِّيِّ الَّذِي لَمْ يُحْصَلْ عِلْمًا، وَبَيْنَ الْعَالِمِ النَّحْرِيِّ، وَالْمَلَكََةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْعَالِمِ أَوْ الشَّادِي فِي الْفُنُونِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَلَكََةَ غَيْرُ الْفَهْمِ وَالْوَعْيِ). ١.١ هـ.

(١) ص ٣٤١-٣٤٢.

(١) الشَّدْوُ: كُلُّ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ، يُقَالُ: شَدَا مِنْ الْعِلْمِ شَدْوًا فَهُوَ شَادِي؛ إِذَا أَحْسَنَ مِنْهُ حَظًّا.



## الْبَيْئَةُ السَّادِسَةُ

إِنَّ الْوُصُولَ إِلَى الْحَذَقِ فِي الْعِلْمِ لَا يَتَهَيَّأُ بِأَخْذِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَدْرِيجِ النَّفْسِ فِيهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَيَتَحَقَّقُ هَذَا بِتَكَرُّرِ دِرَاسَةِ الْفَنِّ فِي عِدَّةِ أَصُولٍ لَهُ، تَنْتَظِمُ ارْتِفَاعًا مِنَ الْإِيْجَازِ إِلَى التَّوَسُّطِ ثُمَّ الطُّوْلِ، وَقَدْ يَكُونُ لِكُلِّ مَرْتَبَةٍ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقَدْ نَصَّمُ أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ مَعًا.

وَتَحْتَصُّ الْأُصُولُ الْمُوجِزَةُ بِكَوْنِهَا جَامِعَةً لِلْمَسَائِلِ الْكِبَارِ فِي كُلِّ بَابٍ؛ ثُمَّ تَتَزَايَدُ مَسَائِلُهُ فِي الْأُصُولِ الْمُتَوَسِّطَةِ وَالْمُطَوَّلَةِ.

وَمِفْتَاحُ الْإِنْتِفَاعِ بِكُلِّ هُوَ أَنْ يَتَلَقَّى الطَّالِبُ الْأُصُولَ الْمُوجِزَةَ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ؛ لِتَهَيَّأَ بِذَلِكَ لَهُ فَهْمُ الْفَنِّ وَتَحْصِيلُ مَسَائِلِهِ.

وَيَتَلَقَّى بَعْدَهَا الْأُصُولَ الْمُتَوَسِّطَةَ مُسْتَوْفَاةَ الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ، مَعَ ذِكْرِ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْخِلَافِ وَوَجْهِهِ، فَتَقْوَى بِذَلِكَ مَلَكَتُهُ فِي الْفَنِّ.

ثُمَّ يَتَلَقَّى بَعْدَهَا الْأُصُولَ الْمُطَوَّلَةَ؛ مُسْتَكْمِلًا شَرْحَهَا وَبَيَانَهَا وَمَعْرِفَةَ خِلَافِيَّاتِهَا، وَيُزَادُ لَهُ حُلُّ الْمَشْكَالَاتِ، وَتَوْضِيحُ الْمُبْهَمَاتِ، وَفَتْحُ الْمُقْفَلَاتِ، فَيَصِلُ بِهِذِهِ الْعُدَّةِ إِلَى مَلَكَتِهِ الْفَنِّ.

وَالْمُرْشِدُ إِلَى هَذَا كُلِّهِ هُوَ الدَّرَاكَةُ الْبَصِيرُ ابْنُ خَلْدُونَ إِذْ يَقُولُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ»<sup>(١)</sup>:

(اعْلَمْ أَنَّ تَلْقِينَ الْعُلُومِ لِلْمُتَعَلِّمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ مُفِيدًا إِذَا كَانَ عَلَى التَّدْرِيجِ: شَيْئًا فَشَيْئًا وَقَلِيلًا قَلِيلًا، يُلْقَى عَلَيْهِ أَوَّلًا مَسَائِلَ مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنَ الْفَنِّ هِيَ أُصُولُ ذَلِكَ الْبَابِ، وَيَقْرَبُ لَهُ فِي شَرْحِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ قُوَّةَ عَقْلِهِ وَاسْتِعْدَادَهُ لِقَبُولِ مَا يُورِدُ عَلَيْهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ الْفَنِّ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَهُ مَلَكَتُهُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّمَا جُزْئِيَّةٌ وَضَعِيفَةٌ، وَغَايَتُهَا أَنَّمَا هِيَ آتَةٌ لِفَهْمِ الْفَنِّ وَتَحْصِيلِ مَسَائِلِهِ.

ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ إِلَى الْفَنِّ ثَانِيَةً؛ فَيَرْفَعُهُ فِي التَّلْقِينِ عَنْ تِلْكَ الرُّتْبَةِ إِلَى أَعْلَى مِنْهَا، وَيَسْتَوْفِي الشَّرْحَ وَالْبَيَانَ، وَيَخْرُجُ عَنِ الْإِجْمَالِ، وَيَذْكُرُ لَهُ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْخِلَافِ وَوَجْهِهِ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ الْفَنِّ فَتَجُودَ مَلَكَتُهُ.

ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ وَقَدْ شَدَا؛ فَلَا يَتْرُكُ عَوِيصًا وَلَا مُبْهَمًا وَلَا مُنْغَلِقًا إِلَّا وَضَحَهُ وَفَتْحَ لَهُ مُقْفَلَهُ، فَيَخْلُصُ مِنَ الْفَنِّ وَقَدْ اسْتَوَى عَلَى مَلَكَتِهِ.

هَذَا وَجْهُ التَّعْلِيمِ الْمُنْفِيدِ، وَهُوَ كَمَا رَأَيْتَ إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي ثَلَاثِ تَكَرُّرَاتٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ لِلْبَعْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يُخْلَقُ لَهُ وَيَتَيَسَّرُ عَلَيْهِ). انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَهُوَ شَبِيهٌ بِاجْتِنَاعِ الْحَلْقِ عَلَى تَرْتِيبِ الدَّرَاسَةِ النَّظَامِيَّةِ فِيهَا دُونَ الْجَامِعَةِ = فِي مَرَاكِلِ ثَلَاثٍ: الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ وَالثَّانَوِيَّةِ.

## الْبَيْئَةُ السَّابِعَةُ

تُوخِّدُ أَصُولُ الْفُنُونِ حِفْظًا وَفَهْمًا عَنْ شَيْخِ عَارِفٍ مُتَّصِفٍ بِوَصْفَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَهْلِيَّةُ فِي الْفَنِّ، بِتَمَكُّنِهِ فِي النَّفْسِ.

وَالْآخَرُ: النَّضْحُ وَحُسْنُ الْمَعْرِفَةِ بِطُرُقِ التَّعْلِيمِ.

فَإِنَّ الْعِلْمَ خِزَانَةُ الشَّرِيعَةِ، وَمِفَاتِيحُ الْخِزَانَةِ بِأَيْدِي الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَفْتَحْ لَهُ الْخَازِنُ كَيْفَ يَنَالُ مُبْتَغَاهُ.

وَدَلَالُ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مُتَوَاطِئَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْعِلْمَ دُونَ شَيْخٍ مُرْشِدٍ فَلَا يَتَعَنَّ. وَالشُّيُوخُ لَهُمْ دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبٌ يَتَفَاوَسُونَ فِيهَا، وَالَّذِي تَنْبَغِي رِعَايَتُهُ فِيهِمْ هُوَ الْوَصْفَانِ الْمَذْكُورَانِ آتِفًا، فَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الشُّيُوخِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْأَخْذِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَعْلَمَ مِنْهُ.

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ نَاصِحًا عَارِفًا بِطُرُقِ التَّعْلِيمِ أَضَرَ بِالْمُتَعَلِّمِينَ وَأُورَدَهُمْ مَوَارِدَ الْأَذَى.

فَاخْرِصْ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ وَصَفُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ مِثْلُهُ أَوْ مَنْ يُقَارِبُهُ مِنَ الشُّيُوخِ، وَفَقَدَ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمُ فِي بَلَدٍ أَوْ زَمَنٍ، أَوْ شَقَّ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، أَمْكَنَ سُلُوكُ أَحَدِ الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ:

الْأَوَّلُ: اسْتِحْضَارُ شَرْحٍ مُعْتَمَدٍ لِلْأَصْلِ الْمَقْصُودِ، وَتَفْهَمُ مَعَانِيهِ، مَعَ مَرَاجَعَةِ شَيْخِ عَارِفٍ بِالْفَنِّ فِيمَا أَشْكَلَ مِنْهُ.

الثَّانِي: الزِّيَادَةُ عَلَى شَرْحٍ وَاحِدٍ مَعَ سُلُوكِ مَا مَضَى، وَمَحَلُّ هَذَا إِذَا كَانَتْ شُرُوحُ الْأَصْلِ تَقْصُرُ عَنْ تَوْضِيحِ مَعَانِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، أَوْ كَانَ الطَّالِبُ جَيِّدَ الْفَهْمِ قَوِيَّ الْعَقْلِ.

الثَّلَاثُ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ بِمُطَالَعَةِ مُدَوِّنَاتِ الْفَنِّ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا يَصْلُحُ هَذَا الطَّرِيقُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الشُّرُوحُ عَلَى الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا، وَالطَّالِبُ فَوْقَ مَا تَقَدَّمَ.

وَكَمَا عَرَفْتَ فَإِنَّ اخْتِيَارَ طَرِيقٍ دُونَ آخَرَ يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْفَهْمِ، وَمَحَلُّ الْفَنِّ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعُلُومِ، وَمَنْزِلَةِ الْأَصْلِ الْمُوَصَّلِ إِلَى فَهْمِهِ بَيْنَ كُتُبِهِ.

وَمِنْ أَصُولِ الْمَلَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ مَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى شَيْخٍ - مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ أَكْمَلَ -؛ كَ «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» - مَثَلًا -، لَكِنَّ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْأَصُولِ لَا تَحْسُنُ مُطَالَعَتُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّضَلُّعِ مِنْ مُهَيِّمَاتِ الْعُلُومِ لِتَعْظُمَ مَنْفَعَتُهُ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الطَّالِبُ إِلَى عَرْضِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى شَيْخٍ يَكْشِفُ مَعْنَاهُ وَيُوضِّحُ مَعْرَاهُ.

هَذَا كُلُّهُ حِظُّ الطَّالِبِ مِنْ صِنَاعَةِ الْفَهْمِ عِنْدَ الشَّيْخِ، أَمَّا صِنَاعَةُ الْحِفْظِ فَلَهُ أَنْ يَعْرِضَ مَحْفُوظَهُ مِنْ نُسْخَةٍ مُصَحَّحَةٍ لِلْأَصْلِ عَلَى قَرِينٍ لَهُ ذِي مَعْرِفَةٍ بِالْفَنِّ، فَإِنْ عُدِمَ الْقَرِينُ الْمَوْصُوفُ قَصَدَ غَيْرَهُ، مَعَ الْإِلْتِمَامِ بِنَسْخِ الْأَصُولِ الْمُتَقَنَّةِ الْمُوثُوقِ بِهَا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَرْتَحِلْ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَنْعَشُ فِيهَا، وَلِيَطْلُبْ بَلَدًا يَجِدُ فِيهِ بُغْيَتَهُ، وَإِلَّا بَقِيَ فِي ظُلْمَةِ الْجَهْلِ وَالْحَيْرَةِ.

## البينة الثامنة

من القواعد الأصولية في إدراك العلم المأمول: تقليل الدروس وإحكام المدروس.  
وعزوة الأحكام الوثيقة هي ملازمة التكرار للدرس، والحِرْصُ على مُدَاكِرَةِ الأقران، ففي المُدَاكِرَةِ إحياء  
الذَّكِرَةِ، والعِلْمُ عَرْسُ القَلْبِ، والعَرْسُ بلا سُقْيَا يَمُوتُ، وسُقْيَا العِلْمِ مُدَاكِرَتُهُ.  
ومن بدائع الألفاظ المُسْتَجَادَةِ مِنْ قَرَائِحِ الحُقَاطِ قَوْلُ أَبِي الحَجَّاجِ المِزِّي الحَافِظِ رحمه الله:  
مَنْ حَازَ العِلْمَ وَذَاكَرَهُ حَسُنَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ  
فَأَدِمَ لِلْعِلْمِ مُدَاكَرَةً فَحَيَاةُ العِلْمِ مُدَاكَرَتُهُ<sup>(١)</sup>  
وَعَاقِبَةُ تَرْكِ المُدَاكِرَةِ فَقْدُ العِلْمِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ رحمه الله: (إِنَّمَا يَذْهَبُ العِلْمُ النِّسْيَانُ، وَتَرَكَ المُدَاكِرَةَ)<sup>(٢)</sup>.  
وَتَرَكَ الاسْتِذْكَارَ بَعْدَ التَّحْفِظِ وَالتَّفْهَمِ يَضِيعُ بِهِ زَمَنٌ طَوِيلٌ فِي ابْتِغَاءِ اسْتِرْجَاعِ مَفْهُومِ ذَهَبَتْ مَعَانِيهِ، أَوْ مَحْفُوظِ  
نُسِيَتْ مَبَانِيهِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ  
الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».  
قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ «التَّمْهِيدُ»<sup>(٤)</sup> يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ: (وَإِذَا كَانَ القُرْآنُ المِيسَّرَ لِلذِّكْرِ كَالإِبِلِ المُعَقَّلَةِ،  
مَنْ تَعَاهَدَهَا أَمْسَكَهَا، فَكَيْفَ بَسَائِرِ العُلُومِ؟!).

(١) رواه الثعالبي في (منتخب الأسانيد) ص ١٣٠ بإسناده إليه، وكذلك الحسيني في (كفاية الرّوي والسّامع) ص ١٣٤ من مختصره  
المذكور في الأنوار الجلية للطّباخ، وعنده: (صلحت) موضع (حسنت)، وبها ذكره السّخاوي في (فتح المغيث) ٣/٣١٨، دون عزو،  
وبالجهل بقائله اشتهر، فاستفد معرفة قائله غنيمة باردة.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) ١/٢١٣، والخطيب في (الجامع) رقم (٩٤٩).

(١) أخرجه البخاري في (٧٠) ك: فضائل القرآن، (٢٣) ب: استذكار القرآن وتعاوده، رقم (٥٠٣١)، ومسلم في (٧) ك: صلاة  
المسافرين، (٣٣) ب: الأمر بتعهد القرآن، رقم (١٨٧٥).

(٢) ٢٠٢/٣.

## البَيِّنَةُ التَّاسِعَةُ

فِي التَّانِي نَيْلُ بُعْيَةِ الْمُتَمَنِّي، وَالشَّبَابُ نَبَاتٌ، وَإِنَّمَا يُجْمَعُ الْعِلْمُ بِطُولِ الْمُدَّةِ وَتَجْوِيدِ الْعُدَّةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ يُوصِي صَاحِبَهُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ:

(يَا يُونُسُ لَا تُكَابِرِ الْعِلْمَ، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَوْدِيَةٌ، فَأَيُّهَا أَخَذْتَ فِيهِ قَطَعَ بِكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ، وَلَكِنْ خُذْهُ مَعَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَلَا تَأْخُذِ الْعِلْمَ جُمْلَةً، فَإِنَّ مَنْ رَامَ أَخْذَهُ جُمْلَةً ذَهَبَ عَنْهُ جُمْلَةً، وَلَكِنْ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مَعَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ)<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فِي أَيَّامٍ وَلَيَالٍ فَقَدْ طَلَبَ الْمُحَالَ، وَمَنْ حَشَا قَلْبَهُ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا سَالَ وَادِيهِ وَأَرْوَى قَاصِدِيهِ، وَخَتَايَةَ الْعَجُولِ تَشْتَّتْ وَأُفُولٌ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ»<sup>(٢)</sup>: (اعْلَمْ أَنَّ الْقَلْبَ جَارِحَةٌ مِنَ الْجَوَارِحِ، تَحْتَمُّ أَشْيَاءً، وَتَعْجُزُ عَنْ أَشْيَاءٍ، كَالْجِسْمِ الَّذِي يَحْتَمِلُ بَعْضَ النَّاسِ أَنْ يَحْمِلَ مَائَتِي رَطْلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْجُزُ عَنْ عِشْرِينَ رَطْلًا، وَكَذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي فَرَاخًا فِي يَوْمٍ؛ لَا يُعْجِزُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي بَعْضُ مِيلٍ فَيُضِرُّ ذَلِكَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ أَرْطَالًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَخَمُّهُ الرُّطْلُ فَمَا دُونَهُ؛ فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْفَظُ عَشْرَ وَرَقَاتٍ فِي سَاعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْفَظُ نِصْفَ صَفْحَةٍ فِي أَيَّامٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الَّذِي مِقْدَارُ حِفْظِهِ نِصْفُ صَفْحَةٍ يَرُومُ أَنْ يَحْفَظَ عَشْرَ وَرَقَاتٍ تَشْبُهًا بِغَيْرِهِ لِحَقِّهِ الْمَلَلُ، وَأَذْرَكَهُ الضَّجْرُ، وَنَسِيَ مَا حَفِظَ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِمَا سَمِعَ).

(١) أخرجه ابن عبد البر في ((جامع بيان العلم)) رقم (٦٥٢، ٦٥٣)، والخطيب في ((الجامع)) رقم (٤٥٢)، وإسناده صحيح.

## البَيِّنَةُ العَاشِرَةُ

لِكُلِّ صِنَاعَةٍ عُدَّةٌ تُقَرَّبُ نَوَاهَا، وَتُدَلُّ صِعَابَهَا، وَعُدَّةُ التَّعَلُّمِ آلَةُ الْمُتَعَلِّمِ، فَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ الْآلَةُ بَلَغَ ذُرْوَةَ الْعِلْمِ؛ وَإِلَّا وَقَفَ دُونَهَا.

وَأَوْعَى مَقَالَةٍ بَيَّنَّتْ آلَةَ الْعِلْمِ - مِمَّا طَالَعْتُهُ - مَا سَاقَهُ المَاوَرِدِيُّ فِي «أَدَبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ جَعَلَهَا تِسْعَةَ أُمُورٍ - مَعَ مَا يَلَا حِظُّ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ التَّوْفِيقِ، وَيُمَدُّ بِهِ مِنَ المَعُونَةِ -:

الْأَوَّلُ: الْعَقْلُ الَّذِي بِهِ تُدْرِكُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ.

وَالثَّانِي: الْفِطْنَةُ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا غَوَامِضَ الْعُلُومِ.

وَالثَّلَاثُ: الذِّكَاؤُ الَّذِي يَسْتَقِرُّ بِهِ حِفْظُ مَا تَصَوَّرَهُ، وَفَهْمُ مَا عَلِمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الشَّهْوَةُ الَّتِي يَدُومُ بِهَا الطَّلَبُ، وَلَا يُسْرَعُ إِلَيْهَا المَلَلُ.

وَالخَامِسُ: الْاِكْتِفَاءُ بِإِدَّةٍ<sup>(٢)</sup> تُغْنِيهِ عَنِ كُلْفِ الطَّلَبِ.

وَالسَّادِسُ: الْفِرَاعُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ التَّوْفُّرُ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْاِسْتِكْثَارُ.

وَالسَّابِعُ: عَدَمُ القَوَاطِعِ المَذْهَلَةِ؛ مِنْ هُمُومٍ وَأَشْغَالٍ وَأَمْرَاضٍ.

وَالثَّامِنُ: طُولُ العُمُرِ، وَاتِّسَاعُ المُدَّةِ؛ لِيُنْتَهِيَ بِالِاسْتِكْثَارِ إِلَى مَرَاتِبِ الكَمَالِ.

وَالتَّاسِعُ: الظَّفَرُ بِعَالِمٍ سَمَحَ بِعِلْمِهِ، مُتَأَنٍّ فِي تَعْلِيمِهِ.

(١) ص ١٠٤.

(٢) المادة: المال.

## الخاتمة

قَالَ مُحَمَّدٌ مَرْتَضَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ الزَّيْدِيِّ:

رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ذُو الْإِتْقَانِ  
أَرْجُوزَةً تُعْجِبُ مَنْ رَأَاهَا  
مَنْظُومَةً كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ  
أَوْرَدْتَهَا هُنَا لِحُسْنِ سَوْقِهَا  
وَنَصَّهَا مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ  
إِعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ  
وَالْعِلْمُ قَدْ يُرْزَقُهُ الصَّغِيرُ  
فَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِأَصْغَرِيهِ  
لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ الْمُرَكَّبُ  
وَالْعِلْمُ بِالفَهْمِ وَبِالْمُذَاكِرَةِ  
فَرُبَّ إِنْسَانٍ يَنَالُ الْحِفْظَا  
وَمَالَهُ فِي غَيْرِهِ نَصِيبُ  
وَرُبَّ ذِي حِرْصٍ شَدِيدِ الْحُبِّ  
مُعْجَزٌ فِي الْحِفْظِ وَالرَّوَايَةِ  
وَأَخْرُ يُعْطَى بِأَلَا اجْتِهَادِ  
يُفِيدُهُ بِالْقَلْبِ لَا بِنَاطِرِهِ  
فَالْتِمِسِ الْعِلْمَ وَأَجْمَلْ فِي الطَّلَبِ  
الْأَدَبُ النَّافِعُ: حُسْنُ الصَّمْتِ  
فَكُنْ لِحُسْنِ الصَّمْتِ مَا حَيَّتَا  
وَإِنْ بَدَتْ بَيْنَ أَنْاسٍ مَسْأَلَةٌ  
فَلَا تَكُنْ إِلَى الْجَوَابِ سَابِقًا  
فَكَمْ رَأَيْتُ مِنْ عَجُولٍ سَابِقِ  
أَزْرَى بِهِ ذَلِكَ فِي الْمَجَالِسِ  
الصَّمْتُ فَاعْلَمْ بِكَ حَقًّا أَزِينُ  
وَقُلْ إِذَا أَعْيَاكَ ذَاكَ الْأَمْرُ

فِي طَرَّةٍ مِنْ «جَامِعِ الْبَيَانِ»<sup>(١)</sup>  
إِلَى الْإِمَامِ اللَّوْثِيِّ عَزَاهَا  
وَقِيلَ عَزُوهَا إِلَى الْمَأْمُونِ  
لِلْغَائِصِينَ فِي بَحَارِ ذَوْقِهَا  
مُصَلِّيًّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالتَّفَهُّمِ  
فِي سِنِّهِ وَيُحْرَمُ الْكَبِيرُ  
لَيْسَ بِرِجْلِيهِ وَلَا يَدَيْهِ  
فِي صَدْرِهِ وَذَاكَ خَلَقَ عَجَبُ  
وَالدَّرْسِ وَالفِكْرَةِ وَالمُنَاطِرَةِ  
وَيُورِدُ النَّصَّ وَيَحْكِي اللَّفْظَا  
بِمَا حَوَاهُ الْعَالِمُ الْأَدِيبُ  
لِلْعِلْمِ وَالتَّذَكُّرِ بِلَيْدِ الْقَلْبِ  
لَيْسَتْ لَهُ عَمَّنْ رَوَى حِكَايَةَ  
حِفْظًا لِمَا قَدْ جَاءَ فِي الْإِسْنَادِ  
لَيْسَ بِمُضْطَرِّ إِلَى قِمَاطِرِهِ  
وَالْعِلْمُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِالأَدَبِ  
فَفِي كَثِيرِ الْقَوْلِ بَعْضُ الْمَقْتِ  
مُقَارِنًا مُحَمَّدًا مَا بَقِيَتَا  
مَعْرُوفَةً فِي الْعِلْمِ أَوْ مُفْتَعَلَةً  
حَتَّى تَرَى غَيْرَكَ فِيهِ نَاطِقًا  
مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ بِالْخَطَاءِ نَاطِقِ  
بَيْنَ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالتَّنَافُسِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ مُتَقَنٌ  
مَا لِي بِمَا تَسْأَلُ عَنْهُ خَبِرُ

(١) يعني في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

كَذَلِكَ مَا زَالَتْ تَقُولُ الْحِكْمَا  
وَاحْذَرْ جَوَابَ الْقَوْلِ مِنْ خِطَابِكَ  
فَاغْتَنِمِ الصَّمْتَ مَعَ السَّلَامَةِ  
لَيْسَ لَهُ حَدٌّ إِلَيْهِ يُقْصَدُ  
أَجَلٌ وَلَا الْعُشْرُ وَلَوْ أَحْصَيْتَهُ  
مِمَّا عَلِمْتَ وَالْجَوَادُ يَعْتَشِرُ  
إِنْ كُنْتَ لَا تَفْهَمُ مِنْهُ الْكَلِمَا  
وَآخِرُ تَسْمَعُهُ فَتَجْهَلُهُ  
يَجْمَعُهُ الْبَاطِلُ وَالصَّوَابُ  
فَافْهَمْهُمَا وَالذَّهْنُ مِنْكَ حَاضِرٌ  
حَتَّى يُؤَدِّيَكَ إِلَى مَا بَعْدَهُ  
جَوَابُ مَا يُلْقَى مِنَ الْمَسَائِلِ  
عِنْدَ اعْتِرَاضِ الشَّكِّ فِي صَوَابِهِ  
مِنْ فِضَّةٍ بَيِّضًا بِلَا التَّبَاسِ  
فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ آدَابَ الطَّلَبِ  
فَاسْمَعْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا أَقُولُ  
طَرِيقُ كُلِّ الْخَيْرِ وَالْجِنَانِ  
وَسُنَّةُ النَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ  
وَعُضْبَةٌ بِالْعِلْمِ يَجْهَلُونَهَا  
لِغَيْرِهِمْ لَا تَرْفَعَنَّ رَأْسَا  
وَهُوَ مَعَ الزَّيْغِ بَدَى وَبُورٌ  
صَاحِبُهُ لَمْ يَسْتَفِدْ إِلَّا رَدَى  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْهُدَى وَسَيْلَهُ  
يَكُونُ عِنْدَ الْخَلْقِ لِلْأَعْمَالِ  
وَالْإِجْتِهَادِ فِي صِفَا الطَّوَيَّةِ  
لَيْسَتْ قَرَّ الْعِلْمُ فِي الْبَصِيرَةِ

فَذَلِكَ شَطْرُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْعُلَمَا  
إِيَّاكَ وَالْعُجْبَ بِفَضْلِ رَأْيِكَ  
كَمْ مِنْ جَوَابٍ أَعْقَبَ النَّدَامَةَ  
الْعِلْمُ بِخَيْرٍ مُتَّهَاهُ يَبْعُدُ  
وَلَيْسَ كُلُّ الْعِلْمِ قَدْ حَوَيْتَهُ  
وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْهُ أَكْثَرُ  
فَكُنْ لِمَا عَلِمْتَهُ مُسْتَفْهِمًا  
الْقَوْلُ قَوْلَانِ فَقَوْلٌ تَعْلَمُهُ  
وَكُلُّ قَوْلٍ فَلَهُ جَوَابٌ  
وَاللَّكَلَامُ أَوَّلٌ وَآخِرُ  
لَا تَدْفَعِ الْقَوْلَ وَلَا تَرُدَّهُ  
فَرُبَّمَا أَعْيَا ذَوِي الْفَضَائِلِ  
فِيْمَسْكُوا بِالصَّمْتِ عَنْ جَوَابِهِ  
وَلَوْ يَكُونُ الْقَوْلُ عِنْدَ النَّاسِ  
إِذَا لَكَانَ الصَّمْتُ مِنْ عَيْنِ الذَّهَبِ  
إِلَى هُنَا قَدْ انْتَهَى الْمُنْقُولُ  
الْعِلْمُ أَصْلُ الدِّينِ وَالْإِحْسَانِ  
دَلٌّ عَلَى تَفْضِيلِهِ الْبُرْهَانُ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَهَا  
لَا تَدْعُ إِلَّا الْعُلَمَاءَ نَاسَا  
وَهُوَ مَعَ التَّقَى هُدَى وَنُورٌ  
فَالْعِلْمُ إِنْ زَادَ وَلَمْ يَزِدْ هُدَى  
فَلَا تَعُدُّ ذَاتَهُ فَضِيلَهُ  
فَإِنَّهُ كَالْكَذِبِ وَالْخِيَالِ  
فَحَقُّ أَهْلِ الْعِلْمِ صِدْقُ النِّيَّةِ  
وَالْجِدُّ فِي التَّقْوَى بِخَيْرِ سِيرَةِ

وَعِلْمُ ذِي الْأَوْزَارِ فِي لِسَانِهِ  
 فِي الصِّدْقِ وَالْخَشْيَةِ وَالْيَقِينِ  
 بِهِ الْفَتَى مِنْ رَبِّهِ فِيمَا يُحِبُّ<sup>(١)</sup>  
 نُورَ الْهُدَى فِي كُلِّ مَا يُفِيدُهُ  
 مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا يُفِيدُ مَا بَقِيَ  
 وَبَعْضُهَا بِشَرْطِ بَعْضٍ مُرْتَبِطٌ  
 شَخْصٌ فَخُذْ مِنْ كُلِّ فَنٍّ أَحْسَنَهُ  
 تَأْخُذُهُ عَلَى مُفِيدٍ نَاصِحٍ  
 حَقِّقْ وَدَقِّقْ مَا اسْتَمِدَّ مِنْهُ  
 مُخْتَلِفٌ وَبِاخْتِلَافِ الْعِلْمِ  
 بَحْثًا بِعِلْمٍ وَجَهْلُهُ دَقِيقٌ  
 فَلْيُضْرَفِ الْوَقْتُ إِلَى الْعِبَادَةِ  
 وَلَوْ بِحُسْنِ الْقَصْدِ فِي الْأَسْبَابِ  
 رَخِيصَةً مِنْهُ بِالْأَلْفِ ذَرَّةٍ  
 مِنْ قَبْلِ سَبْقِ فِتْنَةٍ وَفَوْتِ  
 عَلَى الْوَرَى كَالشُّكْرِ فِي إِنْعَامِهِ  
 كَالذِّكْرِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْآيَاتِ  
 وَحُكْمِهِ عَنْ رَبِّهِ ذِي الْحُكْمِ  
 فَكَثُرَتْ أَفَاتُهُ كَمَا تَرَى  
 عَنْهُ فَمَا ذَاقُوا جَنَى مَا تُورِهِ  
 وَحَسَدٍ وَعَجَبٍ وَمَكْرٍ  
 وَالْعَوْدِ بَعْدَ الْحَقِّ فِي الضَّلَالِ  
 فَإِنَّهَا مِنْ طَلْعَةِ الْقِيُومِ  
 أَنْ يَعْتَنِي بِعَيْنٍ مَعْنَى قَلْبِهِ

فَعِلْمُ ذِي الْأَنْوَارِ فِي جَنَانِهِ  
 وَإِنَّ عُنْوَانَ عُلُومِ الدِّينِ  
 وَأَفْضَلُ الْعُلُومِ: عِلْمٌ يَقْتَرِبُ  
 فَلْيَبْذُلِ الْجُهْدَ بِمَا يَزِيدُهُ  
 وَبِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ يَنْتَقِي  
 فَإِنَّ أَنْوَاعَ الْعُلُومِ تَخْتَلِطُ  
 فَمَا حَوَى الْغَايَةَ فِي أَلْفِ سَنَةٍ  
 بِحِفْظِ مَتْنِ جَامِعٍ لِلرَّاجِحِ  
 ثُمَّ مَعَ الْمُدَّةِ فَابْحَثْ عَنْهُ  
 لَكِنَّ ذَاكَ بِاخْتِلَافِ الْفَهْمِ  
 فَالْمُبْتَدِي وَالْفَدْمُ لَا يُطِيقُ  
 وَمَنْ يَكُنْ فِي فَهْمِهِ بِلَادَهُ  
 أَوْ غَيْرَهَا مِنْ كُلِّ ذِي ثَوَابٍ  
 فَلْيَعْمُرِ الْعُمَرَ فَكُلُّ ذَرَّةٍ  
 فَيَضْبُطُ الْأَوْقَاتَ بِالْمَوْقُوتِ  
 وَالْعِلْمُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي أَحْكَامِهِ  
 فَذِكْرُهُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ  
 لَكِنَّ كَثِيرًا أُغْفِلُوا بِالْعِلْمِ  
 وَأَدْخَلُوا فِيهِ الْجِدَالَ وَالْمِرَا  
 فَصَارَ فِيهِمْ حَاجِبًا لِنُورِهِ  
 فَهَلَكُوا بِقَسْوَةٍ وَكِبَرِ  
 نَعُودٍ بِاللَّهِ مِنَ الْخَبَالِ  
 فَالذَّمُّ مِنْهُمْ لَا مِنَ الْعُلُومِ  
 فَحَقٌّ مَنْ يُخْشَى مَقَامَ رَبِّهِ

(١) في الحاشية بخط الناظم: ((بالحاء المهملة، وبالجميم))؛ إشارة إلى جواز الوجهين فالأول من الحُبِّ، والثاني من الوجوب.



وَلِيَجْتَهِدَ بِكُلِّ مَا فِي دِينِهِ  
وَأَنْ يُدِيمَ الذُّكْرَ بِالْإِمْعَانِ  
لِيَغْرِسَ التَّحْقِيقَ بِالْيَقِينِ  
حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ مَوْتِ جِسْمِهِ  
طُوبَى لِمَنْ طَابَ لَهُ فُؤَادُهُ  
فَسَارَ فِي الْحَقِّ عَلَى طَرِيقِهِ  
عَلَى اتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى مَبْنِيَّهِ  
يَزِيدُهُ بِالْحَقِّ فِي يَقِينِهِ  
وَالْفِكْرَ فِيهِ فِي جَمِيعِ الشَّانِ  
فِي قَلْبِهِ بِالْحَقِّ وَالتَّمَكِينِ  
حَيَّ الْحَجَّاءِ بِنُورِهِ وَعِلْمِهِ  
بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى عَلَيْهِ زَادُهُ  
بِالْحَقِّ تَهْدِيهِ إِلَى الْحَقِيقَةِ  
فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَعَقْدِ النِّيَّةِ<sup>(١)</sup>

هَذَا آخِرُ الْبَيِّنَةِ، وَتَمَامُ الْمَحَانِي الْمُبَيِّنَةِ

---

(١) انظر: ((ألفية السند)) للزبيدي ص ٢٨٣-٢٩١ ط البشائر، مع مقارنتها بطبعة ابن عزوز ص ١٦٣-١٦٧، ملاحظاً ما قوّمته من نشرتها مجرياً عليها قلم